اجله الا لحظة واذا تحلل الثلاثة الاول هم والمحصر بتسميه عن الحج وكذا
عن العمرة فليكن تحللهم بذبح مايجزي في الاضحية ثم بعد الذبح الحلق
مع اقتران نية التحلل بهما اي بالذبح والحلق ومن عجز عن الذبح بالطريق
السابق في دم نحو التمتع اطعم بقيمة الشاة فان عجز عن الاطعام صام
بعدد الامداد والمنكسر منها والرقيق وكذا الحر الذي لم يجد دما ولا طعاما
يتحلل بالنية مع الحلق فقط ويتعين موضع الاحصار من الحل وان
امكنه بعثه الى طرف الحرم للذبح وتفرقة اللحم وتفرقة الطعام ولما
لزمه من سائر الدماء لانه صار في حقه كالحرم في حق غيره ولا يتعين
للصوم محل ويتوقف التحلل على الذبح والاطعام لا على الصوم لطول
مدته ولا قضاء عليهم اذا تحللوا لانه لا تقصير منهم بل الامر كما كان قبل
الاحرام فان احصر في قضاء او نذر معين في عام حصره بقي في ذمته
كما كان وكذا حجة الاسلام والنذر اذا استقرت بان وجدت فيها شروط
الاستطاعة قبل عام حصره وان احصر في حج تطوع او اسلام او نذر لم
يستقر لم يلزمه شيء في التطوع اصلا ولا في الاخيرتين حتى يستطيع
ومن شرط التحلل من احرامه عند الشروع فيه لفراغ زاد او مرض او غير
ذلك كضلال طريق او خطأ في العدد جاز وحينئذ فله التحلل
به كما قاله ان يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج منه بعذر
ثم ان اشترطه بهدي لزمه او بلا هدي او اطلق لم يلزمه فيكون تحلله
بالنية فقط ولو قال ان مرضت فانا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض

قال السبكي ان المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار المنع من المقصود سواء امنعه مرض او عدو ام حبس والحصر التضييق اهـ زيادي

وله شرط قلب حجه عمرة بنحو المرض والمام يجزئ التحلل بنحو المرض بلا
شرط كالاحصار بل يصبر حتى يزول عذره فان كان محرما بالعمرة
اتمها او بالحج وفاته تحلل بعمل عمرة ويتحلل من فاته الوقوف بعرفة وجوبا
لئلا يحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته كالابتداء فلو استدام
حتى حج به من قابل لم يجزه ويكون تحلله بطواف وسعي ان لم يكن سعى
بعد طواف القدوم وحلق بنية التحلل وان لم ينو العمرة ولا يجزيه ذلك
عن عمرة الاسلام ولا يجب رمي ومبيت وان بقي وقتهما وبما فعله من
عمل العمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد من الحلق و
الطواف المتبوع بالسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات فصار كمن رمى
ويقضي حجه فورا وجوبا ان كان تطوعا لانه لا يخلو عن تقصير فان
كان فرضا بقي في ذمته كما كان وعليه دم وان كان الفوات بعذر
كنوم ونسيان كدم التمتع فيكون دم ترتيب وتقدير ويذبحه وجوبا
في حجة القضاء اي بعد الاحرام بها وبعد دخول وقت الاحرام به
وذلك في قابل كما ان دم التمتع لا يجب الا بالاحرام بالحج واعلم ان
الدماء اربعة دم ترتيب وتقدير ودم تخيير وتعديل ودم تخيير
وتقدير ودم ترتيب وتعديل ومعنى الترتيب انه لا يجوز العدول
للبدل الا بعد العجز عن الاصل والتخيير عكسه ومعنى التقدير ان
الشرع قدر الصوم المعدول اليه والتعديل عكسه فالاول دم التمتع والقران
والفوات وترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيتين وطواف

لان التحلل لا يفيد زوال المرض بخلاف التحلل بالاحصار حج

قوله كالابتدا اي كما يحرم عليه الابتدا بالحج بعد فوات الوقوف بعرفة لزوال وقت الحج والمعتمد عندهم كراهة الاحرام بالحج في غير اشهره فلو احرم حلال به في غير وقته انعقد عمرة تجزيه عن عمرة الاسلام وان كان عالما بذلك لان الاحرام شديد التعلق واللزوم اي اللصوق فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف لما يقبله قال الشم في التحفة ويظهر انه لا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه ثم في المسئلة قولان الحرمة والكراهة وقد علمت ان الثاني هو الراجح انتهى

Copyright © King Saud University